



جلسة مجلس النقابة رقم (٢٦٤) المنعقدة برئاسة النقيب وعضوية الأساتذة أعضاء المجلس الموقعين أدناه

027926

((قرار))

في ضوء توسع أعمال المحاماة وتداخلها مع باقي الأعمال والقطاعات وتجاوزها الحدود الجغرافية وفي ظل زيادة أعداد المحامين المزاولين والراغبين بممارسة أعمال المحاماة خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية، وبعد الإطلاع على النصوص القانونية النازمة لمسألة الإقامة الفعلية للمحامي الأردني والواردة في المادة (٨/١/د) من قانون نقابة المحامين الأردنيين والتي نصت على:

((يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة فعلية)).

وبعد إطلاع مجلس النقابة على الإجهادات القضائية وما استقر عليه الأمر بها وفي ضوء ما تقدم وفي سبيل سعي مجلس النقابة لتوسيع مظلة عمل المحامي وتوفير فرص عمل للزملاء المحامين داخل وخارج حدود المملكة ولضمان تصويب أوضاع المحامين المزاولين المتواجدين في الخارج ولا زالوا مقيدين في سجل المحامين المزاولين ولفتح فرص ممارسة المهنة للزملاء مراعاةً للظروف المالية، وبعد الإطلاع على تنسيب الزميل مقرر لجنة المزاولة فقد قرر مجلس نقابة المحامين:

أولاً: إعتبر إقامة المحامي الأردني في الدول التي تعقد نقابة المحامين الأردنيين إتفاقيات تعاون و /أو توأمة مع نقابة و /أو جمعية المحامين لديها، وتسمح بموجبها هذه النقابة أو الجمعية أو الجهة النازمة لأعمال المحاماة في تلك الدول للمحامي الأردني بمزاولة أعمال المحاماة لديها مقبولة لتحقيق شرط الإقامة الفعلية المنصوص عليه بالقانون.

ثانياً: يشترط لتحقيق شرط الإقامة الفعلية بالمفهوم الوارد في البند أولاً على ما يلي:

1. أن يتقدم بطلب خطي لمجلس النقابة يحدد به الدولة التي يزاول أعمال المحاماة بها.

2. أن يتخذ المحامي الأردني عنواناً واضحاً ومعلوماً واقعياً وإلكترونياً يكون صالحة للتبليغ.

النقيب: يحيى سالم أبو عبود
نائب النقيب: وليد العدوان
أمين السر: ناصر كمال ناصر
أمين الصندوق: أشرف أحمد الزعبي
عضو: خلدون فهد النصور

عضو: زكي فرح حدادين
عضو: محمد أبو زناد
عضو/ نائب أمين السر: برهم البقور
عضو: د. إياد أحمد بطاينة
عضو/ نائب أمين الصندوق: عبد الله العموش
عضو: د. إيهاشم علي الشهبان



3. أن يدفع المحامي مقدم الطلب كافة الرسوم السنوية والمبالغ المستحقة عليه خلال المدة القانونية. ولا تحسب له هذه المدة لغايات إحتساب سنوات الخدمة التقاعدية أو استحقاق صرف المعونة العاجلة.
4. تقديم تعهد من المحامي مقدم الطلب بموافقته المسبقة على عدم إحتساب مدة إقامته خلال ذلك العام خارج الأردن من حساب مدة التقاعد لغايات إستحقاق الراتب التقاعدي، وكذلك عدم إستحقاق صرف المعونة العاجلة وعدم المساهمة في الرسوم السنوية وعدم التغطية في خدمات التأمين الصحي له ولأفراد أسرته.
5. يجدد مقدم الطلب التعهد في الفقرة أعلاه سنوياً أثناء فترة دفع الرسوم السنوية.
6. أن تكون الدولة التي يزاول بها من الدول التي تعقد معها نقابة المحامين إتفاقيات تعاون، وتسمح للمحامي الأردني بممارسة أعمال المحاماة لديها بعد تحقق مجلس النقابة من طبيعة الأعمال المناطة له.
- ثالثاً: ينظم في ديوان النقابة سجل يسمى سجل المحامين غير المقيمين يقيد به أسماء المحامين العاملين في الخارج والمنطبق عليهم هذا القرار.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٢٥.

النقيب
يجي سالم أبو عبود

نائب النقيب
وليد العدوان

أمين السر
ناصر كمال ناصر

أمين الصندوق
أشرف أحمد الزعبي

عضو
خلدون فهد السور

عضو
زكي فرح جدادين

عضو
محمد أبو زناد

عضو / نائب
أمين السر
برهم البقور

عضو
د. إياد أحمد بطانة

عضو / نائب أمين
الصندوق
عبد الله العموش

عضو
د. هاشم علي الشهوان



الرقم: /

التاريخ: ٢٠٢٥/٠٣/٢٤

((تنسيب))

في ضوء توسع أعمال المحاماة وتداخلها مع باقي الأعمال والقطاعات وتجاوزها الحدود الجغرافية وفي ظل زيادة أعداد المحامين المزاولين والراغبين بممارسة أعمال المحاماة خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية، وبعد الإطلاع على النصوص القانونية النازمة لمسألة الإقامة الفعلية للمحامي الأردني والواردة في المادة (٥/١/٨) من قانون نقابة المحامين الأردنيين والتي نصت على:

((يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة فعلية)).

وبعد الإطلاع على الإجهادات القضائية في هذا الأمر وما استقر عليه الإجتهد القضائي لمحكمة العدل العليا والمحكمة الإدارية العليا فيما بعد بتعريفها لمفهوم الإقامة الفعلية بأنه رابطة مادية واقعية تعني تواجد المقيم تواجداً فعلياً في محل إقامته الدائم لا تنقطع إلا في الحالات التي تستدعيها الظروف العادية لأي محامٍ كمغادرته الأردن للمرافعة في قضية أو أكثر من القضايا لدى محاكم الدول الأخرى دون الحصول على إذن إقامة ولو مؤقتة في بلد آخر الأمر الذي يفقده حقه للإقامة الفعلية في الأردن وحددت معياراً لذلك بأن لا تتجاوز مدة المغادرة للمحامي الأردني مدة أربعة شهور متصلة أو متقطعة (قرار عدل عليا رقم ١٩٩٠/٢٥٤ وقرار عدل عليا رقم ١٩٩٠/٢٥٦).

وبعد الإطلاع أيضاً على قرار محكمة العدل في قرارها رقم (٢٠١٣/١٥) التي ذهبت به إلى أن تردد المحامي وغيابه لمدة تتجاوز المائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة ليس من شأنه أن يؤثر على إقامته الدائمة في الأردن باعتباره مواطناً أردنياً يقيم في عمان وله مكتب لمزاولة مهنة المحاماة ولكنها رأت أن تردده لقضاء أعمال خاصة خلاف أعمال المحاماة ينفي الصفة الثانية المشتركة للإقامة وهي الصفة الفعلية التي اشترطتها المادة (٥/٨) من قانون نقابة المحامين، ذلك أن رابطة الإقامة الدائمة للمحامي في الأردن هي رابطة قانونية مستمرة ودائمة تربطه بمكان إقامته الدائمة في وطنه ولا تنتهي هذه الرابطة أو تزول لأي سبب من الأسباب إلا بإرادته الجادة والأكيدة على وضع حد لتلك الرابطة باتخاذ مكان آخر لإقامته الدائمة.

وفي ضوء ما تقدم وفي سبيل سعي النقابة لتوسيع مظلة عمل المحامي وتوفير فرص عمل للزملاء المحامين داخل وخارج حدود المملكة ولضمان تصويب أوضاع المحامين المزاولين المتواجدين في الخارج ولا زالوا مقبدين في سجل المحامين المزاولين فقد قرر مجلس نقابة المحامين:



أولاً: إعتبار إقامة المحامي الأردني في الدول التي تعقد نقابة المحامين الأردنيين إتفاقيات تعاون و /أو توأمة مع نقابة و /أو جمعية المحامين لديها وتسمح بموجبها هذه النقابة أو الجمعية أو الجهة النازمة لأعمال المحاماة في تلك الدول للمحامي الأردني بمزاولة أعمال المحاماة لديها مقبولة لتحقيق شرط الإقامة الفعلية المنصوص عليه بالقانون.

ثانياً: يشترط لتحقيق شرط الإقامة الفعلية بالمفهوم الوارد في البند أولاً على ما يلي:

1. أن يتقدم بطلب خطي لمجلس النقابة يحدد به الدولة التي يزاول أعمال المحاماة بها.
2. أن يتخذ المحامي الأردني عنواناً واضحاً ومعلوماً واقعياً وإلكترونياً يكون صالحاً للتبليغ.
3. أن يدفع المحامي مقدم الطلب كافة الرسوم والمبالغ المستحقة عليه خلال المدة القانونية. ولا تحسب له هذه المدة لغايات إحتساب سنوات الخدمة التقاعدية أو استحقاق صرف المعونة العاجلة.
4. تقديم تعهد من المحامي مقدم الطلب بموافقته المسبقة على عدم إحتساب مدة إقامته خلال ذلك العام، ومن حساب مدة التقاعد لغايات إستحقاق الراتب التقاعدي وكذلك عدم إستحقاق صرف المعونة العاجلة وعدم المساهمة في الرسوم السنوية وعدم التغطية في خدمات التأمين الصحي له ولأفراد أسرته.

5. يحدد مقدم الطلب التعهد في الفقرة أعلاه سنوياً أثناء فترة دفع الرسوم السنوية.
 6. أن تكون الدولة التي يزاول بها من الدول التي تعقد معها نقابة المحامين إتفاقيات تعاون، وتسمح للمحامي الأردني بممارسة أعمال المحاماة لديها بعد تحقق مجلس النقابة من طبيعة الأعمال المناطة به.
- ثالثاً: ينظم في ديوان النقابة سجل يسمى سجل المحامين غير المقيمين يقيد به أسماء المحامين العاملين في الخارج والمنطبق عليهم هذا القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

مقرر لجنة المزاولة والمكاتب

المحامي

محمد أبو زناد